لائحة صندوق التأمين الحكومى
لضمـــانـــات أربـــاب العهـــــد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى

لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد.

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونيه سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات.

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة.

وعلى موافقة مجلس الوزراء ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــرر

(المـادة الأولـى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى الأحكام على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين والقرارات ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية).

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الإستثمار.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية

فى (١٣ رجب ١٤٢٧ هـ ـ الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

مـــــــادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

العهـــــدة : النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها التي تسند إلى أمين العهدة.

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهدة سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه.

الصنـــدوق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار اليه.

مـــــــادة (٢)

تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

أ- أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية.

ب- قيمـــة العهـــدة الـتى تسـنـد إلـــى كـل منهـــم.

ج- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق.

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق.

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق فى موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما الى الجهة الإدارية للإحتفاظ بها.

وفى حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين أخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينيه ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا التغيير مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه.

مـــــــادة (٣)

يعد فى كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها على أن يتضمن البيانات الآتية :

أ- إسم أمين العهدة ووظيفتـــــــه.

ب- المرتب أو الأجر الاساسى الشهرى لأمين العهـــــــدة.

ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها.

د- قيمة قسط التأمين وتاريخ إستقطاعـــه.

مـــــــادة (٤)

على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق إتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول في حالة تحقق أي من الأخطار المؤدية إلى هلاك العهدة أو الإنتقاص من قيمتها كلياً أو جزئياً وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما إتخذته من إجراءات أولاً بأول وما أنتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البت في المسئولية أو صدور حكم فيه.

وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة إختياراً أو جبراً من حق الصندوق فى حدود ما يكون قد سدده من تعويض.

مـــــــادة (٥)

للجهة الإدارية – بموافقة الصندوق – ألا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ما تكون قد إتخذته من إجراءات في هذا الشأن في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان مرجع العجز في العهدة إهمالاً غير متعمد من جانب أمين العهدة أو سبباً خارجاً عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه.

(ب) إذا صدر حكم جنائي على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات الأمنية أنه معسر وليست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها.

مـــــــادة (٦)

يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق في طلب خصم قيمة التعويض من المبالغ المستحقة لأمين العهدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه دون حاجة إلى إستصدار حكم بذلك أو إتخاذ أي إجراء قضائى.

مـــــــادة (٧)

تسرى في شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذي يكون قد سدده الصندوق إلى الجهة الإدارية أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى.

مـــــــادة (٨)

تتكون موارد الصندوق من:

(أ) أقساط التأمين.

(ب) ريع إستثمارات أموال الصندوق.

(ج) التعويضات المستردة.

(د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مـــــــادة (٩)

تستثمر أموال الصندوق في وجوه الإستثمار التى يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مـــــــادة (١٠)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة وعائد إستثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمناء العهد وفاء للتعويضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق.

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال إحتياطي للصندوق وذلك بعد الأخذ في الإعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها قبل إنتهاء السنة المالية ولم تصرف ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات.

مـــــــادة (١١)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها.

مـــــــادة (١٢)

يعد الصندوق فى موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى.

كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالى وعن نشاطه خلال تلك السنة ، وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مـــــــادة (١٣)

يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق إلى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة.

مـــــــادة (١٤)

يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق أحكامها كل في حدود إختصاصه.

ويعهد الى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار إليها بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهات الإدارية والصندوق بأى تقصير فى سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مـــــــادة (١٥)

يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة (٩٥) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه حق التفتيش على الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتحقق من الإلتزام بها.

وزارة : .....
مصلحة : .....

نمـــــوذج
بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان
لمدة سنة من ..... إلى ٢٠

رقم مسلسل	إسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	مرتبه الأساسى بما فيه العلاوات المنضمة		القيمة التقديرية للعهدة		قيمة العهدة المشمولة بالضمان (حد أقصى مائة ألف جنيه)	قيمة رسم الضمان					
								المتحصل من الموظف		ما تتحمله الحكومة		الجملة	
			قرش	جنيه	نقود أو أوراق دمغة	أدوات أو مهمات	نقود أو أوراق دمغة ١٠٠%	أدوات أو مهمات ١٠٠%	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
					جنيه	جنيه	جنيه	جنيه						

رئيس شئون العاملين

إقـــــــرار

قرش جنيه

جملة رسوم الضمان الواردة في هذا البيان وتبلغ ..... فقط .....

سددت لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى المدة من ---------- لغاية ..... سنة ٢٠

حريراً فى : / / ٢٠

رئيس الحسابات